

## أعمال إحداث ممشى للاستطراق من الرصيف للطابق المعلق

### الرسوم



يُستوفى مبلغ مالي وقدره: (4 X تسعيرة الشارع الواردة في قرار مجلس مدينة حلب رقم /19/ لعام 2017 وتعديلاته) لكل متر مربع من مساحة الممشى المطلوب ترخيصه على ألا يقل المبلغ عن /900.000 ل.س/ تسعمائة ألف ليرة سورية.

### الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- طلب مقدم من احد مالكي العقار يتضمن الأعمال المطلوب ترخيصها وفق استمارة رخصة الانشاءات البسيطة المعدة من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات.
- 2- سند التعهد وفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات موقع أمام الموظف المختص في شعبة رخص البناء لدى دائرة الرخص العمرانية في مديرية الشؤون الفنية أو أمام الموظف المختص في مركز خدمة المواطن.
- 3- صور عن البطاقة الشخصية لأصحاب العلاقة.
- 4- بيان قيد عقاري أو مؤقت أو أي وثيقة تثبت الملكية أو الحيازة القانونية أو الأحكام القضائية المُكتسبة الدرجة القطعية.
- 5- مخطط مصدق من نقابة المهندسين و مخطط وضع راهن للمقسم (حسب الحالة) المراد منحه رخصة الانشاءات البسيطة موضح عليه كافة تفاصيل عليه الممشى المراد ترخيصه.
- 6- تقرير فني إنشائي وفق ما ورد في المواد الناضمة لهذا القرار.
- 7- مخطط استقامة ومخطط موقع للعقار.
- 8- بيان مخالفات للمقسم المراد منحه رخصة الانشاءات البسيطة (يتم الكشف من مهندس الرخص للمطابقة بين الواقع والمخططات المقدمة).
- 9- استمارة تتضمن خلاصة الكشف وتحديق ثبوتيات الترخيص وفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات.
- 10 - تعهد لدى مركز خدمة المواطن بأن يقوم صاحب الترخيص بتسوية كافة المخالفات الموجودة في كافة المقاسم موضوع الترخيص، كما ان الترخيص الممنوح لا يعطي أي صفة شرعية للمخالفات الموجودة إلا بعد تسويتها (بالهدم أو بالحسم) أصولاً.
- 11- حاشية المكتب الطبوغرافيا توضح منسوب الطابق المراد احداث ممشى له عن الرصيف المقابل .
- 12- براءة ذمة للعقار وصاحب العلاقة .

### القرارات الناضمة للترخيص

- قرار مجلس المدينة رقم 18 لعام 2021  
قرار مجلس المدينة رقم 41 لعام 2020  
قرار رقم 630 لعام 2013

## شروط الترخيص

- يمكن ترخيص هذه الأعمال فقط في المقاسم المحولة أو المطلوب تحويلها إلى تجاري أو مهن علمية أو تعليمية
- يسمح بالاستطراق إلى المقسم من الممشى المطلوب ترخيصه عبر إزالة مرد نافذة أو شرفة أو احداث فتحة في جدار حمال وفق أحكام هذا القرار
- يجب ألا يزيد عرض الممشى عن /200 سم/ وألا يقل عن /140 سم/
- يُطلب تأمين موافقة مالك المقسم أسفل المقسم المطلوب ترخيص ممشى له بسند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل
- يجب ألا تزيد زاوية ميل الممشى عن 30 درجة عن الرصيف المقابل عند منتصف الفتحة للرصيف المقابل على ان لا تزيد فرق ارتفاع ارضية الطابق المعلق عن 150 سم

## سير المعاملة

